

## المقرر 4/3: مقرر مقترح بشأن الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

وإذ يأخذ في اعتباره تقرير الاجتماع المشترك بين منظمة العمل الدولية وأمانة المنظمة البحرية الدولية وأمانة اتفاقية بازل، المعقود في جنيف في يومي 13 و14 كانون الثاني/يناير 2004، والذي ترد نسخة منه في المرفق الأول لهذا المقرر،

واعتباراً منه للاختصاصات التي اقترحتها الأمانات المشتركة للفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل،

وإذ يحيط علماً بأن تقرير اجتماع الأمانات المشترك قد قدم إلى لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية للنظر فيه أثناء دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في الفترة من 29 آذار/مارس إلى 2 نيسان/أبريل 2004، وإلى لجنة الاجتماعات القطاعية والتقنية لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورتها المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية قد أخذ علماً بتقرير اجتماع الأمانات المشتركة

وإذ يأخذ علماً كذلك أن اختصاصات الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بالصيغة التي اقترحتها الأمانات المشتركة، قد تم اعتمادها مع إجراء بعض التعديلات التحريرية الطفيفة من قِبَل لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الحادية والخمسين،

1 - يوافق على اختصاصات الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل، على النحو الذي عدلها به الاجتماع لكي توضح التغييرات الطفيفة التي وافقت عليها المنظمة البحرية الدولية والواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر،

2 - كما يوافق على ما يلي:

(أ) أن يجتمع الفريق العامل المشترك على أساس منتظم بالتناوب بين مقر منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية وأمانة اتفاقية بازل أو في أي مكان آخر يتفق عليه وأن تقوم المنظمة المضيفة بدور الأمانة؛

(ب) إن المشاركة في الفريق العامل المشترك يجب أن تتضمن تمثيل جميع الأقاليم الجغرافية؛

(ج) أن يتم ترشيح خمسة أطراف في اتفاقية بازل للمشاركة في الفريق العامل المشترك على أساس أنه يجوز لممثلي الأطراف والجهات الموقعة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية الأخرى أن تشارك بصفة مراقب

وأن ترسل هذه الترشيحات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 30 حزيران/يونيه 2004؛

- 3 - يدعو الفريق العامل المشترك إلى اقتراح حلول عملية من شأنها توفير توجيهات لكي تنظر فيها المنظمات الثلاث بهدف تشجيع الإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن؛
- 4 - يرى أن الفريق العامل المشترك لن تعتبر أن له الأسبقية على، أو يُبطل، عمل الفريق العامل مفتوح العضوية، أو أي أنشطة أخرى لاتفاقية بازل فيما يتعلق بتفكيك السفن؛
- 5 - ويطلب إلى الأمانة أن توافي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بتقرير عما أحرز من تقدم، بما في ذلك عن إمكانية تنظيم اجتماع أول للفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.

### المرفق الأول للمقرر 4/3\*

تقرير عن الاجتماع المعقود بين منظمة العمل الدولية وأمانة المنظمة البحرية الدولية وأمانة اتفاقية بازل في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف، 13-14 كانون الأول/يناير 2004.

#### الخلفية

- 1- طلب الاجتماع السادس للأطراف في اتفاقية بازل من أمانة الاتفاقية أن تستكشف إمكانية الاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية في وضع مشروع مساعدة تقنية مشترك بين الوكالات بشأن تفكيك السفن، والنظر في إنشاء فريق عامل مشترك مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية كوسيلة لتحقيق تفاهم مشترك للمشكلة وطبيعة الحلول المقترحة.
- 2- استجابت منظمة العمل الدولية بشكل إيجابي لهذه المبادرات، وكانت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية مستجيبة، من ناحية المبدأ، في دورتها التاسعة والأربعين، لهذه المقترحات وطلبت من أمانة المنظمة البحرية الدولية أن تقيم اتصالاً مع منظمة العمل الدولية وأمانة اتفاقية بازل من أجل إعداد أهداف مشروع مشترك لمشروع المساعدة التقنية المشترك بين الوكالات ومشروع اختصاصات الفريق العامل المشترك، لكي تنظر فيهما في دورتها الواحدة والخمسين.
- 3- وبغية النهوض بقضية التعاون فيما بين الوكالات، عقدت أمانات المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل اجتماعاً مشتركاً في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف في 13 و14 كانون الأول/يناير 2004. وقائمة المشتركين ملحقة بالتذييل الأول.

#### اعتماد جدول الأعمال

\* التقرير مستنسخ بالشكل الذي قدم به وبدون أي تحرير رسمي.

4 - تم اعتماد جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في التذييل الثاني.

تقرير عن نتائج اجتماع منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في تكسير السفن، بانغوك، 7-14 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

5- قام ممثل منظمة العمل الدولية بإحاطة الاجتماع علما بأنه تم في اجتماع الخبراء الثلاثي الأقليمي بشأن السلامة والصحة في تكسير السفن من أجل بلدان آسيوية مختارة وتركيا، المعقود في بانغوك في تشرين الأول/أكتوبر 2003، اعتماد "مبادئ توجيهية" سيتم نشرها باسم "السلامة والصحة في تكسير السفن: مبادئ توجيهية من أجل البلدان الآسيوية وتركيا". وكانت المبادئ التوجيهية، بالصيغة التي اعتمدت بها في الاجتماع، جنبا إلى جنب مع تقرير عن الاجتماع، في طور الإحالة إلى دورة شباط/فبراير - آذار/مارس 2004 لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية للتصديق عليهما. وسيشتمل ذلك على نسختين باللغتين الفرنسية والأسبانية. بيد أن الأولوية كانت موجهة نحو ترجمة المبادئ التوجيهية إلى لغات البلدان التي يجري فيها تكسير السفن، ألا وهي اللغات: البنغالية والصينية والهندو والأردو والتركية.

تقرير عن نتائج الدورة الثانية للفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل

6- قام ممثل اتفاقية بازل بإحاطة الاجتماع علما بأن الدورة الثانية للفريق العامل مفتوح العضوية (OEWG2) التي اجتمعت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2003 نظرت في الجوانب القانونية لتفكيك السفن علاوة على التعاون مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن هذه القضية. ووافق الاجتماع على إنشاء فريق عامل لما بين الدورات يقوم بمناقشة الجوانب القانونية. وفيما يتعلق بتشكيل فريق عامل مشترك، كان هناك ما يشير إلى أن بعض الدوائر المكونة لاتفاقية بازل قد ترغب في الانخراط في هذا العمل حالما يتم الانتهاء من وضع الاختصاصات والاتفاق عليها. وفيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية من أجل الدول المنخرطة في تفكيك السفن، فثمة حاجة إلى بذل جهود متضافرة لتعبئة الموارد. وأخيرا، قال إن هناك توقعات كبيرة من جميع أصحاب المصلحة إلى قيام الفريق العامل المشترك بدور نشط في تفكيك السفن.

تقرير عن نتائج الدورة الثالثة والعشرين لجمعية المنظمة البحرية الدولية

7- قام ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية بإحاطة الاجتماع علما بالمناقشات التي دارت أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجمعية بشأن إعادة تدوير السفن، وبأن المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن قد تم اعتمادها أخيرا بموجب القرار A.962(23). كما أحيط الاجتماع علما أيضا بالتعديلات التي أدخلت على المرفق الأول للوثيقة MARPOL 73/78 التي اعتمدت بموجب القرار MEPC 50، بشأن خطة التخلص التدريجي المتسارع من ناقلات النفط وحيدة البدن، وأن اللجنة، بعد أن أدركت أن هذه الاشتراطات الجديدة ستزيد من عدد السفن التي يتعين إعادة تدويرها خلال فترة معينة من الزمن، اعتمدت القرار MEPC.113(50) بشأن إعادة تدوير السفن من أجل سلاسة تنفيذ التعديلات التي أدخلت على المرفق الأول للوثيقة MARPOL 73/78

## دور الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل

8- نوقش دور الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل (ويشار إليه فيما بعد باسم الفريق العامل المشترك) وتم الاتفاق على ضرورة أن يعمل هذا الفريق كمنطلق للمشاورات والتنسيق والتعاون فيما يتعلق ببرنامج عمل وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن القضايا المتصلة بتخريد السفن<sup>(1)</sup>. وينبغي أن يواصل الفريق العامل المشترك اتباع نهج منسق لإزاء الجوانب وثيقة الصلة بتخريد السفن بهدف تجنب الازدواجية في العمل وتداخل المسؤوليات والمنافسة بين المنظمات الثلاث.

---

(1) نظرا إلى أن الوكالات الثلاثة تستخدم تكسير/ تفكيك/ إعادة تدوير في وثائق كل منها، فقد اتفق أن يستخدم في الأغراض المتعلقة بهذا التقرير مصطلح "تخريد السفن".

### اختصاصات الفريق العامل المشترك

1- اختصاصات الفريق، بالشكل الذي اقترحه بها الأمانات الثلاث، كما يلي:

ينبغي للفريق العامل المشترك أن:

1- ينظر في برامج عمل كل من منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل بشأن مسألة تخريد السفن من أجل تجنب الازدواجية في العمل وتداخل المسؤوليات والمنافسة بين المنظمات الثلاث وتحديد الاحتياجات الأخرى؛

2- ييسر تبادل الآراء فيما بين المنظمات الثلاث من أجل كفاءة وجود نهج منسق إزاء جميع الأوجه الوثيقة الصلة بتخريد السفن؛

3- يضطلع بفحص أولي شامل لما يلي:

- المبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً لتفكيك السفن كلياً وجزئياً، التي اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛
- والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن، المعتمدة بموجب القرار (A.962(23)؛
- والسلامة والصحة في تكسير السفن: مبادئ توجيهية من أجل البلدان الآسيوية وتركيا، التي وضعتها منظمة العمل الدولية، وذلك بهدف تحديد أي ثغرات أو تداخل أو غموض محتمل؛
- والنظر في آليات من أجل النهوض المشترك بتنفيذ المبادئ التوجيهية الوثيقة الصلة بشأن تخريد السفن؛
- ورصد التقدم المحقق في أي نشاط للتعاون التقني ينظم بشكل مشترك؛
- وتقديم توصيات وأي معلومات وثيقة الصلة بشأن الوارد آنفاً أو أي موضوعات متعلقة بها إلى الهيئات التابعة للمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل، بحسب الاقتضاء.

### ترتيبات العمل

\* الاختصاصات مستنسخة بالشكل الذي قدمته به وبدون أي تحرير رسمي.

2- نظر الاجتماع في ترتيبات العمل الخاصة بالفريق العامل المشترك المقترح، وتم الاتفاق على أنه ينبغي للفريق العامل المشترك أن يجتمع على أساس منتظم بالتناوب بين مقار منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل، أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه. وتتولى المنظمة المضيفة القيام بدور الأمانة.

3- ينبغي أن يتكون تشكيل الفريق العامل المشترك من ممثلين عن كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعينهم كل منها بالاتفاق بين المنظمات الثلاث.<sup>(1)</sup> وينبغي أن يكفل الفريق العامل المشترك، بحسب الاقتضاء، تمثيل جميع أقاليم العالم الجغرافية التي لديها اهتمام بموضوع عمله. ويجوز السماح لأطراف أخرى مهتمة، تكون قد أعربت عن رغبتها، بالمشاركة في مناقشات الفريق العامل المشترك.

4- يقرر الفريق العامل المشترك نظامه الداخلي.

### أنشطة التعاون المشترك بشأن تخريد السفن

5- قدم ممثلو كل منظمة الأنشطة التي استهلتها كل منها بالفعل أو تعتزم استهلالها.

6- ذكر ممثل منظمة العمل الدولية أن المنظمة ضمنت تمويلا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ 1.3 مليون دولار لمشروع جديد في بنغلاديش بشأن تكسير السفن السليم والصديق للبيئة. وسيسعى المشروع، من خلال نهج شامل يستند إلى حوار السياسات، إلى التدريب على السلامة واستشارة الوعي، وإلى ربط ممارسات العمل الراهنة في صناعة تكسير السفن بالقواعد واللوائح الدولية والوطنية. كما صرح بأن المنظمة أعدت مقترحات بمشروعات مماثلة من أجل الهند والصين وباكستان وتركيا.

7- ذكر ممثل أمانة المنظمة البحرية الدولية أن المنظمة أنشأت برنامج تعاون تقني متكامل، الغرض منه مساعدة البلدان في تكوين قدراتها البشرية والمؤسسية من أجل الامتثال الموحد والفعال للإطار التنظيمي للمنظمة. وقد أدرجت إعادة تدوير السفن في الأولويات المواضيعية المنقحة لبرنامج التعاون التقني المتكامل للفترة 2004-2005، وتم وضع استراتيجية لإنجاز مجموعة من الأهداف. كما أحيط الاجتماع علما بأنه قد تم التخطيط فعلا للقيام بنشاطي تعاون تقني، حلقة عمل وطنية في بنغلاديش وحلقة عمل إقليمية في آسيا، لفترة السنتين 2004-2005.

8- وقام ممثل اتفاقية بازل بإحاطة الاجتماع علما بأن الفريق العامل مفتوح العضوية قد وجه الدعوة إلى المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل لتنظيم حلقة عمل بهدف تبادل الآراء بشأن القضايا المدرجة في اختصاصات الفريق العامل المشترك المقترح. كما اقترح بأن من

(1) اللغة مأخوذة من الاتفاق القائم بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية (1959).

الممكن عقد حلقة عمل من هذا القبيل على الصعيد الإقليمي وأن يشترك المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في تنظيمها.

9- وتم الاتفاق على قيام كل منظمة بدعوة المنظمتين الأخرين للمشاركة في حلقات عمل أو حلقات دراسية.

### المساعدة التقنية المتكاملة

#### حلقات العمل/الحلقات الدراسية الوطنية/الإقليمية

10- طُرح اقتراح بشأن إمكانية قيام المنظمة البحرية الدولية أو منظمة العمل الدولية أو اتفاقية بازل بتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية أو وطنية بشأن إعادة تدوير السفن بشكل مشترك أو انفرادي. وينبغي أن تهدف حلقات العمل/الحلقات الدراسية هذه إلى استشارة الوعي بقضايا السلامة والصحة والقضايا البيئية المتصلة بتخريد السفن وإلى توفير توجيه بشأن تنفيذ أحكام المبادئ التوجيهية لكل من المنظمات الثلاث.

#### البرنامج العالمي

11- تم التسليم بأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الوثيقة الصلة بتخريد السفن قد يقتضي من البلدان النامية استثمارات هائلة، مثلاً، مرافق ملائمة لاستقبال النفايات في أحواض إعادة التدوير، ونظم إدارة سليمة بيئياً للنفايات وبنية تحتية ملائمة. ولهذا السبب، قد تلمس الحاجة إلى وضع برنامج عالمي يهدف إلى تعبئة الموارد (مثلاً، البنك العالمي، بنك التنمية الآسيوي، مرفق البيئة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الجهات المانحة الثنائية) تشرك فيه المنظمات الثلاث. وتطوعت منظمة العمل الدولية بإعداد مشروع وثيقة مشروع أساسية لكي تنظر فيها المنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل.

#### عمل الهيئات الأخرى بشأن تخريد السفن

12- جرى تبادل للآراء حول المبادرات المتخذة في المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية بشأن تخريد السفن. لقد كتبت المفوضية الأوروبية مؤخراً إلى جميع المنظمات الثلاث، وقد اجتمعت اتفاقية بازل مع مفوض الاتحاد الأوروبي للبيئة بشأن هذا الموضوع.

#### أي مسائل أخرى

13- جرى تبادل للبيانات بشأن حجم تخريد السفن وخصائص الأسواق.

#### الإجراءات الأخرى

14- سيقدم هذا التقرير للنظر فيه إلى الدورة الواحدة والخمسين للجنة لحماية البيئة البحرية (29 آذار/مارس إلى 2 نيسان/إبريل 2004) ولجنة الاجتماعات القطاعية والتقنية التابعة لمنظمة العمل

الدولية (شباط/فبراير - آذار/مارس 2004) والدورة الثالثة للفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاق بازل (26-30 نيسان/إبريل 2004).

15 - إذا ما تمت الموافقة على إنشاء الفريق العامل المشترك، فسيكون من الممكن عقد أول اجتماع له قبل نهاية عام 2004.